

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بديوان عام محافظة قنا
والوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا والوحدات المحلية التابعة لها : (أبو تشت - فرشوط -
نجع حمادى - دشنا - الوقف - قنا - قفط - قوص - نقادة) ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٢/١
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٨/٣/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد